المحاسن الإجمالية للأحكام الشرعية

إعداد

د/ محمد أبو الفتوح البيانونى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاسن الإجمالية للأحكام الشرعية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وبعـــد ،،

إن الأحكام الشرعية تمثل فى موضوع علم أصول الفقه الشق الثانى من موضوعه، حيث جرى كثير من الأصوليين على اعتبار موضوع علم أصول الفقه (الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة)[١].

ويراد بالحكم الشرعى فى مصطلح أصول الفقه، أحد معنيين هما :

١ - (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين: طلباً أو تخييراً أو وضعاً)[٢]، وهو ماعرف بمصطلح جمهور الأصوليين .

٢ - (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين: طلباً أو تخييراً أو وضعاً)[٣]، وهو ماعرف بمصطلح الفقهاء أو بعض الأصوليين، كما ينقسم الحكم الشرعى فى اصطلاحهم إلي قسمين أساسيين هما :

أ - الحكم التكليفي: وهو المقصود بقولهم في التعريف (طلباً أو تخييراً) فيشمل أقسامه الخمسة عند جمهورهم وهى: (الواجب،

---

(١) انظر (التلويح على التوضيح) للتفتازانى (١/٢٢) و(إرشاد الفحول) للشوكانى ص٥.

(٢) انظر (المستصفى) الغزالى (١/٥٥) و(فواتح الرحموت) (١/٥٤) و(التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج (١/٧٦) .

(٣) انظر: (التلويح على التوضيح) (١/١٤/١٥) و(المرآة على المرقاة) للاخسروا (١/٣١) و(شرح الكوكب المنير) للفتوحى ص(١٠٤)، وانظر تحقيقاً فى ذلك فى كتاب (الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية) للباحث ص (٢٨-٣١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح)، أو أقسامه السبعة عند الحنفية الذين زادوا عليها كلاً من (الفرض، والمكروه تحريماً) مما يعرف تفصيله فى مواضعه من كتب أصول الفقه .

ب - الحكم الوضعى: وهو المقصود بقولهم فى التعريف (أو وضعاً) أى الذى وضع للمكلفين وجعل لهم، فيشمل ماوضع لهم من أسباب، أو شروط أو موانع، وهكذا.. مما يعرف تفصيله فى مواضعه من كتب أصول الفقه .

ولم تتجه كتابات الأصوليين وهم يبحثون فى الأحكام الشرعية، ويعرفونها ويبينون أقسامها وأحكامها إلى ذكر محاسن هذه الأحكام والتقسيمات، ولاإلى الحكمة الشرعية من وراء هذا التنوع فيها، مما يفيد الوقوف عليها فى تعمق فهمها، ويدعو إلي مزيد من التمسك بها والحرص عليها ..

ونظراً لجهل كثير من المسلمين بطبيعة الأحكام الشرعية، وتصور كثير من ضعفاء الإيمان لها على أنها قيود وأغلال تقيد من حرية الإنسان فى الحياة، وتحد من نشاطه وحركته، رأيت من المستحسن الكتابة عن محاسن الأحكام الشرعية وخصائصها، وإبراز الحكمة الشرعية من وراء تنويعها وتشريعها، تصحيحاً للمفاهيم حولها، وتوضيحاً لحقائقها وخصائصها، كما سبق أن كتبت محاسن الأدلة الشرعية - استكمالاً لمحاسن الجانبين (الأدلة من جهة، والأحكام من جهة أخرى) .

ولم أقف فى مطالعتى الأصولية علي كتاب أو بحث عنى بهذا الموضوع، وركز على إبراز جانب حكمة التشريع فيها، اللهم إلا إشارات وعبارات متفرقة تأتى عرضاً، من بعض الكاتبين فى مواضع متعددة..

ولما كان الحديث عن محاسن الأحكام الشرعية واسعاً، تناولته من ثلاث حيثيات هى:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - من حيث مصدرها .

٢ - من حيث غايتها .

٣ - من حيث طبيعتها .

أ - محاسن الأحكام الشرعية من حيث مصدرها :

الأحكام الشرعية الإسلامية ترجع جميعها من حيث مصدرها إلى الله عز وجل الحاكم والمشرع الحكيم سبحانه وتعالى، سواء منها مادل عليه القرآن الكريم، أو السنة النبوية مباشرة، أو مااستنبطه العلماء منهما بواسطة الأدلة الشرعية: الأصلية أو التبعية ..

فالإجماع والقياس، واجتهادات العلماء بواسطة الاستحسان والاستصلاح وماإلى ذلك من أدلة أخرى، كلها معرفات بحكم الله، وليست بمنشئة لها، إذ لاحكم إلا الله، فالحاكم الحقيقى هو الله سبحانه وحده، لايشاركه أحد فى ذلك، وهذه حقيقة مسلمة على الرغم من الخلاف الذى يذكره الأصوليون في مسألة التحسين والتقبيح، فإن الجميع متفقون على أن الحاكم هو الله وحده[١].

قال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون**﴾[٢]، وقال أيضاً: ﴿**ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾[٣]، وقال: ﴿**والله يحكم لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب**﴾[٤]، بل إن الأحكام الصادرة عن

---

(١) انظر على سبيل المثال (البحر المحيط) للزركشى (١/١٣٤...) و(المحصول) للرازى (١/١٥٩..).

(٢) الآية/ ٤٠/ من سورة يوسف عليه السلام .

(٣) الآية/ ٥٠/ من سورة المائدة .

(٤) الآية/ ٤١) من سورة الرعد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ كانت من حكم الله لأنه هو الذى أمرنا بطاعته، والأخذ بما أمرنا به، والانتهاء عما نهانا عنه، فقال سبحانه: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**﴾(١)، وقال أيضاً: ﴿**فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾(٢)، وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن اجتهاد العلماء والفقهاء، فإنها لم تكن أحكاماً شرعية لازمة الطاعة، إلا بأمر الله عز وجل فى ذلك، قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**﴾(٣)، وقال أيضاً: ﴿**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾(٤).

ومن هنا: كانت خصيصة الربانية خصيصة شاملة لأحكام الإسلام من حيث مصدرها وغايتها ومنهجها..(٥).

فما أسعد الإنسان الضعيف القاصر، بأحكام الخالق القوى الكامل، اللطيف الخبير، فهو الخبير به، والعليم بما يسعده فى دنياه وأخراه، ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾(٦).

وماأشقى الإنسان الذى يحكم نفسه بنفسه، أو يحكم الآخرين من البشر في أموره ومصالحه !!

---

(١) الآية/ ٧/ من سورة الحشر .

(٢) الآية/ ٦٥/ من سورة النساء .

(٣) الآية/ ٤٣/ من سورة النحل/ و/٧/ من سورة الأنبياء .

(٤) الآية/ ٥٩/ من سورة النساء .

(٥) قف على شمول الخصيصة الربانية فى (الخصائص العامة للإسلام) للدكتور: يوسف القرضاوى، ص (٩-٥٥) و(خصائص الشريعة الإسلامية) للدكتور: عمر سليمان الأشقر، ص (٣٥) و(خصائص التصور الإسلامى) لسيد قطب .

(٦) الآية/ ١٤/ من سورة الملك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن محاسن تفهم هذا الجانب فى مصدرية الأحكام الشرعية أنه يورث الطمأنينة للحكم الشرعى ومرجعيته، علي وجه يدعو المكلف إلى امتثال الأمر والنهى، وإلي التمسك بالحكم سواء عرف الحكمة التفصيلية من مشروعيته أو لم يعرف، أو تعرف على مقصد الشارع فيه أو لم يتعرف، إذ يكفيه أنه حكم الله اللطيف الخبير .

ويوم ضعف هذا المحسن في نفوس كثير من المسلمين اليوم، أصبحوا يعلقون امتثالهم للأمر والنهى، واستجابتهم للحكم على معرفة العلة والحكمة، وعلى وضوح المقصد لهم في كل حكم من الأحكام ..

فإذا وضحت لهم الحكمة، وظهرت لهم العلة، واقتنعوا بها، فكروا بالاستجابة للأمر والنهى، وإذا لم تظهر لهم وخفيت عليهم استمروا فى مخالفتهم، وصعب على نفوسهم الإقلاع عن معاصيهم.. مما يجعل تحاكمهم فى مثل هذا الأمر يرجع فى حقيقته إلى رغباتهم وأهوائهم، أكثر مما يرجع إلى شرع ربهم ..!

بل وصل الأمر فى بعضهم إلى أن يستجيب لأمر طبيبه وإرشاده، أكثر من استجابته لأمر الله ورسوله، مما يشير إلى ضعف إيمانه، وغفلته عن حقيقة الحكم الشرعى ومصدريته .

٢ - محاسن الأحكام الشرعية من حيث غايتها :

مادامت الأحكام الشرعية صادرة عن الله، ومتعلقة بعباده الذين خلقهم واستخلفهم فى هذه الأرض، فلابد إلا أن تكون لصالحهم فى الدنيا والآخرة، لأنه سبحانه هو الغنى عنهم وهم الفقراء إليه، قال تعالى: ﴿**ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد**﴾[1]، وجاء في الحديث

---

(١) الآية / ١٥/ من سورة فاطر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القدسي: ﴿.. ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم، ياعبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم، ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم، ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أغفر لكم، ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى، ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئاً، ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكى شيئاً..﴾[١].

ومن هنا كانت غاية الأحكام الشرعية سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفى مثل هذا المعنى، يقول الإمام العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليك، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر..)[٢]، ومن هنا جعل بعض العلماء العلم بمقاصد الدين وغاياته من ضروريات الفقه في الدين، وفى هذا يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ماجاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، ومافي الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذى هو معرفة حكم الشريعة ومقاصدها ومحاسنها﴾[٣]، ويقول تلميذه الإمام ابن القيم: -

---

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٦/١٣٢).

(٢) انظر (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) (١/٩).

(٣) انظر (مجموع الفتاوى) (١١/٣٥٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رحمه الله - : (ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائية، والمصالح التى تتضمنها هذه الشريعة الكاملة التى هى من أول الدلائل علي صدق من جاء بها، وأنه رسول الله حقاً، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية، فإن ماتتضمنه من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذى شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين) [١]، وأختم هذه النقول بقول الإمام القرافى - رحمه الله - : (وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية عل مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها) [٢] وقد سبق معنا الحديث عن محاسن مقاصد الإسلام فى بحث مستقل مما يغنينا عن التوسع في الحديث عنها فى هذا المقام.

٣ - محاسن الأحكام الشرعية من حيث طبيعتها :

تتجلى محاسن الأحكام الشرعية من حيث طبيعتها من عدة أمور:

أ - استيعابها لكل مايحتاج إليه الإنسان فى دنياه وأخراه، ولنشاطاته المختلفة، فما من تصرف من تصرفات المرء فى الحياة إلا وله حكم فى هذه الشريعة الإسلامية، سواء كان هذا التصرف فى جانب صلة العبد بالله عز وجل، أو كان فى جانب صلته بنفسه التى بين جنبيه، أو فى جانب صلته مع غيره من الناس والحيوان والجماد...

ومن هنا كانت الأحكام الشرعية شاملة لجانب العقيدة والشريعة والأخلاق.

---

(١) انظر (شفاء العليل) ص (٤٠٠) ومابعدها، و(مفتاح دار السعادة) (٤٠٨/٢).

(٢) انظر (الذخيرة) (٣٤/١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما يجدر التنبيه إليه أن هذا الشمول فى الأحكام الشرعية ليس قاصراً على مايسمى (بالشمول الموضوعى) وإنما يتناول (الشمول المكانى والزمانى) أيضاً[١].

ومما يدل على هذا الاستيعاب والشمول: قوله تعالي: ﴿**مافرطنا فى الكتاب من شئ**﴾[٢]، وقوله أيضاً: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾[٣]، وقوله: ﴿**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[٤].

وقوله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: بعثت إلي الأحمر والأسود، وكان النبى إنما يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة..)[٥].

إلى غير ذلك من نصوص شرعية كثيرة تؤكد هذا المحسن.

ب - **وضوحها للعباد جميعاً دون تفريق بين عالم وجاهل**، فالأحكام الشرعية واضحة للجميع إما مباشرة بالنسبة للعالم المجتهد، وإما بالواسطة بالنسبة للجاهل المقلد.

فقد جاء فى الحديث الشريف: ﴿**الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس...**﴾[٦].

---

(١) انظر بحثاً مفصلاً عن خصيصة الشمول فى بحث (محاسن خصائص الإسلام) للباحث، الخصيصة الثالثة.

(٢) الآية/ ٣٨/ من سورة الأنعام.

(٣) الآية/ ٨٩/ من سورة النحل.

(٤) الآية/ ١٣ / من سورة الحجرات.

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٠٤).

(٦) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخارى رقم (٥٠)، وصحيح مسلم رقم (١٥٩٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالعالم والمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فى استنباط الحكم، والعامى والمقلد مكلف بسؤال أهل العلم عن أحكام الله، وطريق التورع فى المشتبهات واضح لكلا الطرفين .

وهذا الوضوح فى الأحكام الشرعية أثر من آثار خصيصة الوضوح التى تعد من الخصائص الكبرى للشريعة الإسلامية.(١)

ج - **تنوعها إلى أنواع عديدة،** فقد قسم علماء الأصول الحكم الشرعى إلى قسمين أساسيين، هما:

١ - الحكم التكليفى: وأرادوا به الحكم الشرعى الذى يتضمن تكليفاً للعبد، سواء كان هذا التكليف واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً.. ومن هنا جاء تعريف الحكم التكليفى أنه: (خطاب الله أو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً). - كما سبق في المقدمة -

٢ - الحكم الوضعى: وأرادوا به الحكم الشرعى الذى وضعه الله لعباده، كجعل الشئ ركناً فى الشئ أو شرطاً له، أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً... ومن هنا جاء تعريف الحكم الوضعى بأنه: (خطاب الله أو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد عن طريق الوضع)(٢).

كما اختلف العلماء في عدّ أنواع الحكم التكليفي، فجعلها جمهور العلماء خمسة أنواع، وجعلها الحنفية ومن تابعهم فى ذلك سبعة أنواع، وهى: الفرض، والوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية .

---

(١) انظر تفصيلاً لهذه الخصيصة فى بحث (محاسن خصائص الإسلام) للباحث .

(٢) راجع التعريف المختار عندى لكل من نوعى الأحكام الشرعية فى كتابى (الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية) ص/٤٤- ٤٥/.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن من التنوع فى الأحكام الشرعية: تنوعها إلى عزيمة ورخصة، ويراد بالعزيمة: (ماشرعه الله تعالى من الأحكام الكلية ابتداء) [١]، وبالرخصة: (ماشرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) [٢]، و(الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) [٣].

وعلي الرغم من اختلاف الأصوليين فى عدّ العزيمة والرخصة من بين أنواع الأحكام التكليفية - كما ذهب إلى ذلك صدر الشريعة من الحنفية، وابن السبكى، والبيضاوى من الشافعية [٤] - أو عدها من بين أنواع الأحكام الوضعية - كما ذهب إلى ذلك الغزالى والشاطبى [٥]، أو جعلها من أقسام الفعل المحكوم فيه - كما ذهب إلى ذلك الآمدى وابن الحاجب.. وغيرهما. [٦] فإنهم جميعاً متفقون على معناهما وتعريفهما وأنواعهما جملة .

وإن من محاسن هذا التنوع وغيره فى طبيعة الأحكام الشرعية :

أ - التوسعة على العباد، فإنه لما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة الإنسان، كان قصرها على الوجوب والتحريم يشتمل على نوع من الحرج والمشقة، فقد لايستطيع الإنسان لضعفه أحياناً امتثال جميع الأوامر واجتناب جميع النواهى، ففتح الله له باب المباحات والرخص وجعل دائرة المباح أوسع الدوائر على الإطلاق، إذ الأصل فى الأشياء الإباحة، كما جعل من أحكامه ماجاء على سبيل الترغيب أو التنفير، فكان منها المندوب أو المكروه، وكان منها العزيمة والرخصة، تخفيفاً على عباده. وقد جاء فى

---

(١) انظر (الموافقات) للشاطبى (١/ ٢٠) .

(٢) انظر (الموافقات) للشاطبى ((١/ ٢٠) .

(٣) انظر (المنهاج مع شرح الأسنوى) (١/ ٦٩) .

(٤) انظر (كشف الأسرار) (٢/ ٩٩) و(جمع الجوامع مع حاشية البنانى٩ (١/ ١٢٠) .

(٥) انظر (المستصفى) ص (٦٢) و(الموافقات) (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر (مختصر المنتهى) ص (٤٣) و(الإحكام فى أصول الأحكام) (١/ ١٨٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث الشريف: ﴿إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته﴾(١).

ب - الابتلاء والاختبار للعباد، ليتميز القوى فيهم عن الضعيف، والسابق عن المقصر، ويظهر هذا المحسن فى المندوب والمكروه، أكثر منه فى الواجب والحرام.

إذ أن امتثال الواجب واجتناب الحرام، أقرب إلي النفس الضعيفة التى تخاف العقاب دون رغبة لها فى الثواب، كما فعل الأعرابى الذى جاء إلى النبى ﷺ مترخصاً يسأله عن أمور الشرع، فلما بين له الرسول ﷺ الفرائض الأساسية، قال: (لاأزيد على هذا ولاأنقص)(٢).

أما إذا قوى إيمان المرء، وفهم أن هذه التشريعات بواجبها ومندوبها، وحرامها، ومكروهها، إنما هى لمصلحته وحده، وسبيل سعادته فى الدنيا والآخرة، فلا يرضى عندئذ أن يقف عند حدود الواجب، فيتعداه إلي فعل الفضائل والمندوبات، كما لايرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتعداه إلى اجتنابه لكل المكروهات، وهذا هو سبيل الصالحين السابقين بالخيرات...

فشتان مابين عبد يقصر نفسه علي حدود الواجبات والمحرمات خوفاً من الله وعقابه، وبين عبد يمتثل الأوامر ويجتنب النواهى جميعها، دون تفرقة بين صغيرة وكبيرة، ولابين واجب ومندوب، طمعاً في ثواب الله ورضائه(٣)، كما كان حال المؤمنين الصالحين، وكما فعل فقراء المهاجرين حيث أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: وماذاك؟

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٥٦٠٠).

(٢) الحديث رواه البخارى، كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٤).

(٣) انظر كتابى (الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية) ص (٧٢-٧٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولانتصدق، ويعتقون ولانعتق..) (١).

ومن هنا جاءت كراهة بعض السلف لتقسيم الأمر الشرعى إلى واجب ومندوب، وحرام ومكروه، دفعاً لبعض الآثار العملية المترتبة على هذا التقسيم فى نفوس الناس، حيث يتساهلون فى فعل المندوبات، ويجرأون على فعل المكروهات ..

فقد روى عن ابن عمر ﷺ أنه لما سأله رجل عن حكم الأضحية: أهى واجبة؟ اكتفى فى الإجابة بقوله للسائل: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

ولما سئل عن الوتر: أواجب هو؟ كان جوابه: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمين (٢).

إلى غير ذلك من محاسن تتجلى فى تنوع أقسام الحكم الشرعى من حيث تعدد دوائره، أو من حيث تعليله أو عدم تعليله. وماإلى ذلك من أقسام.

والحمد لله رب العالمين ،،

* * * * * * * *

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخارى رقم (٥٨٥٤)، وصحيح مسلم رقم (٥٩٥).

(٢) انظر (إعلاء السنن) للتهانوى (١٧/ ٩٢٢١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى، تحقيق عفيفى .

٣ - إرشاد الفحول: الشوكانى .

٤ - إعلاء السنن: التهانوى، طبعة إدارة القرآن، باكستان .

٥ - البحر المحيط: الزركشى، طبع وزارة الأوقاف بالكويت .

٦ - التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج .

٧ - التلويح على التوضيح: التفتازانى .

٨ - جمع الجوامع مع حاشية البنانى: السبكى، طبع مطبعة عيسى البابى، القاهرة .

٩ - الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية: د. محمد أبو الفتح البيانونى، طبع دار القلم .

١٠- خصائص التصور الإسلامى: سيد قطب .

١١- خصائص الشريعة الإسلامية: د. عمر سليمان الأشقر .

١٢- الخصائص العامة للإسلام: د. يوسف القرضاوى .

١٣- شرح صحيح مسلم: النووى، دار الريان للتراث .

١٤- شرح الكوكب المنير: الفتوحى، تحقيق الدكتور الزحيلى، ونزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى بمكة القرى .

١٥- صحيح البخارى: برنامج الحديث الشريف لشركة صخر .

١٦- صحيح مسلم: برنامج الحديث الشريف لشركة صخر .

١٧- فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور .

١٨- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: العز بن عبد السلام .

١٩- كشف الأسرار على أصول البزدوى: البخارى .

٢٠- محاسن خصائص الإسلام: د. محمد أبو الفتح البيانونى- غير مطبوع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢١- المحصول: الرازى، تحقيق د. جابر طه العلوانى، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

٢٢- مختصر المنتهى: لعضد الدين، طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٣- المرآة على المرقاة: ملاخسروا .

٢٤- المستصفى: الغزالى .

٢٥- المسند: الإمام أحمد بن حنبل .

٢٦- المنهاج مع شرح الأسنوى: البيضاوى .

٢٧- الموافقات: الشاطبى، تعليق د. عبد الله دراز .

* * * * * * * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner